

**AR**

مجلس المندوبين/٢٠٠٩

**CD/09/10**

الأصل: انجليزي

اعتمد

## مجلس المندوبين

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

نيروبي، كينيا

٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

سياسة بشأن الهجرة  
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

القرار رقم ١٠

سياسة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الهجرة

## القرار رقم ١٠

### سياسة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الهجرة

إن مجلس المندوبين،

إن يشدد على قلق الحركة البالغ إزاء مأساة عشرات الملايين من المهاجرين الذين يعيشون خارج نطاق النظام الصحي والأنظمة الاجتماعية والقانونية التقليدية أو على هامشها، والذين تتنامى احتياجاتهم الإنسانية الناجمة عن نزايدهم وتعرضهم للإقصاء والاستغلال وإنكار حقوقهم الأساسية،

إن يذكّر باعتراف المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في دورته الثلاثين (القرار رقم ١ "معا من أجل الإنسانية"، جنيف عام ٢٠٠٧) بدور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعلى وجه الخصوص دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المستضعفين بصرف النظر عن وضعهم القانوني،

إن يذكّر بقرار الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد) في دورتها السادسة عشرة (القرار رقم ١٢، جنيف عام ٢٠٠٧)، بوضع سياسة عن الهجرة للجمعيات الوطنية، وإذ يلاحظ أن هذه العملية ستستفيد من الدور المحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خبرتها وتجاربها في مجال جمع شمل الأسر وغير ذلك من قضايا الحماية وعلى وجه الخصوص الأشخاص المحرومين من حريتهم،

إن يذكّر بأنه طلب من الاتحاد الدولي أن يقدم تقريراً عن هذه السياسة،

وإن يذكّر بطلبه من اللجنة الدولية أن تضع، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي، إرشادات للجمعيات الوطنية العاملة أو الراغبة في العمل في مواقع يحتجز فيها مهاجرين ثم تقديم تقرير إلى مجلس المندوبين،

يرحب بسياسة الاتحاد الجديدة بشأن الهجرة التي اعتمدها مجلس إدارة الاتحاد في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩

يشيد بالسياسة لتركيزها على حاجة المهاجرين للوصول الإنساني بصرف النظر عن وضعهم القانوني، مع الإقرار في الوقت نفسه بأهمية الحماية القانونية التي توفر لهم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجائنين،

يأخذ علماً بأن السياسة قد استفادت من خبرة اللجنة الدولية في جمع شمل الأسر وغير ذلك من قضايا الحماية وبأن اللجنة الدولية ستساهم في تنفيذ السياسة في تلك المجالات ووفقاً لما جاء في السياسة،

يأخذ علماً بالإرشادات التي وضعتها اللجنة الدولية، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية واتحادها، من أجل الجمعيات الوطنية العاملة والراغبة في العمل في أماكن يحتجز فيها مهاجرين،

يلاحظ مع الارتياح الطابع المتكامل لسياسة الاتحاد الهجرة وسياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي، التي يُقترح اعتمادها في دورة المجلس الحالية، وكون السياستان ستعززان بذلك الاستجابة الاستراتيجية للحركة للاحتياجات الإنسانية ومواطن ضعف مجموعة واسعة من الأشخاص المقتلعين من جذورهم.

يكرر دعوته إلى مكونات الحركة لكي تبرز الآثار الإنسانية للهجرة على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية والمحلية (مجلس المندوبين، القرار رقم ٥، جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)،

ويطلب من الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، وفقا لاختصاص كل منها، مواصلة التعاون الوثيق لتنفيذ السياسة والتنسيق ضمن الحركة وخارجها لدعم توفير الخدمات اللازمة والهجرة للمستضعفين طوال كل دورة الهجرة بما في ذلك العودة وإعادة الاندماج .

## الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر



### سياسة الهجرة

طلبت الدورة السادسة عشرة للهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من مجلس الإدارة سنة ٢٠٠٧، إنشاء فريق مرجعي معني بالهجرة لتوفير القيادة والتوجيه ولإعداد سياسة للاتحاد بشأن الهجرة. ورحب مجلس المندوبين بهذا القرار موضحاً أهمية التبعات الإنسانية للهجرة ضمن الحركة برمتها. وشدد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدوره على المشاغل الإنسانية التي ولدتها الهجرة الدولية. وتناول إعلان المؤتمر "معاً من أجل الإنسانية" هذا الموضوع معترفاً بدور الجمعيات الوطنية في توفير المساعدة الإنسانية للمهاجرين المستضعفين بصرف النظر عن وضعهم القانوني.

إن هذه السياسة بشأن الهجرة توسع نطاق سياسة الاتحاد بشأن اللاجئين وغيرهم من النازحين وتحل محلها. وهي تعزز وتكمل تلك القرارات الصادرة عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالأنشطة المنظمة لصالح اللاجئين والنازحين داخل بلدانهم (أنظر الملحق). وقصد أن تكون السياسة واسعة النطاق بغية تجسيد البعد الكامل للاهتمامات الإنسانية. لذا فإنها، إلى جانب الاعتراف بحقوق مختلف هذه الفئات بموجب القانون الدولي، تتناول ضمن جملة أمور احتياجات ومواطن ضعف العمال المهاجرين والمهاجرين بلا جنسية والمهاجرين الذين يعتبرون غير شرعيين وكذلك اللاجئين وملتزمي اللجوء.

للجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي مسؤولية ضمان امتثال أنشطتهم وبرامجهم لهذه السياسة وكون جميع موظفيهم ومنتدويعهم على دراية بحيثيات السياسة ومحتواها، وكون كل الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين المعنيين على دراية مناسبة بها.

### مبادئ السياسة

على كل جمعية وطنية والاتحاد الدولي مراعاة النهج التالي بشأن الهجرة واعتماده:

#### ١- التركيز على احتياجات المهاجرين ومواطن ضعفهم

تسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جاهدة إلى اعتماد نهج متكامل غير منحاز، يجمع بين المساعدة الفورية للمهاجرين ذوي الاحتياجات الملحة وأنشطة المساعدة والتمكين الأطول أجلاً. وعليه، فأن من المهم السماح للجمعيات الوطنية بالعمل مع جميع المهاجرين دون تمييز وبغض النظر عن وضعهم القانوني.

#### ٢- إشراك المهاجرين في البرامج الإنسانية

يمكن للجمعيات الوطنية أن تختار نهج مختلفة لمساعدة المهاجرين وحمايتهم. فتركز بعضها على المهاجرين من خلال برامج أو مشاريع خاصة موجهة، بينما تُشرك جمعيات أخرى المهاجرين في برامجها ومشاريعها الإنسانية العامة وتعالج احتياجات ومواطن ضعف السكان بتنوعهم. ويتطلب كلا

النهجين جهوداً دؤوبة من قبل الجمعيات الوطنية لضمان عدم التحيز وعدم التمييز مع مراعاة الاحتياجات الإنسانية للسكان المضيفين.

### ٣- دعم تطلعات المهاجرين

للمهاجرين حق مشروع في الأمل وفي فرص تحقيق إمكاناتهم. كما أنهم يمثلون عاملاً اقتصادياً وثقافياً هاماً. ويمكن أن تشكل مهاراتهم وتجربتهم وقدرتهم على التعافي مساهمة قيمة للمجتمعات التي تستضيفهم. وعلى الجمعيات الوطنية أن تراعي احتياجات المهاجرين الخاصة واهتماماتهم وأن تشجع إشراكهم وإدماجهم اجتماعياً وأن تدعم تطلعاتهم.

### ٤- الاعتراف بحقوق المهاجرين

تقدم الجمعيات الوطنية المساعدة والحماية للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني. غير أن درجة تمكن المهاجرين من التمتع بحقوقهم تشكل عاملاً هاماً لتقييم مواطن ضعفهم. وبالعامل مع المهاجرين لضمان احترام حقوقهم - بما في ذلك الحق في تحديد وضعهم القانوني - تساهم الجمعيات الوطنية في ترويج إدماجهم اجتماعياً ومراعاة تطلعاتهم.

### ٥- ربط المساعدة بالحماية والمناصرة الإنسانية لفائدة المهاجرين

إن تقديم المساعدة للمهاجرين يسير جنباً إلى جنب مع الجهود الرامية إلى حمايتهم من سوء المعاملة والاستغلال والحرمان من الحقوق. وتسهم الجمعيات الوطنية عبر هذه الجهود في احترام مصلحة المهاجرين وواجب عدم إيذائهم. ولتمكين المهاجرين من تجاوز الانتهاكات والضغط، يمكن للجمعيات الوطنية أن تقدم لهم المشورة القانونية، أو أن تحيلهم إلى منظمات أو كيانات مناسبة ومعنية أخرى أو أن تضطلع بالمناصرة الإنسانية بشكل متكتم أو عام.

### ٦- إقامة شراكات من أجل المهاجرين

تتجاوز التحديات الإنسانية للهجرة الحدود والمناطق والثقافات. وتقع على كل مكونات الحركة مسؤولية بناء القدرات وتبادل الدعم والتنسيق. كما يُعد التعاون الإقليمي بين الجمعيات الوطنية بدوره أساسياً. ومن الضروري أن تتبع الحركة نهجاً مشتركاً قائماً على المبادئ عند العمل مع شركاء خارجيين حول موضوع الهجرة.

### ٧- العمل على طول مسارات الهجرة

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في وضع فريد يتيح لها تعويض النواقص في مجال مساعدة المهاجرين وحمايتهم. وستعمل الجمعيات الوطنية في البلدان الواقعة على طول مسارات الهجرة معاً من أجل إنجاز عملها الإنساني، بما فيه لَم شمل الأسر، على أمثل وجه. ويتطلب ذلك تركيزاً على الأوضاع والظروف التي يكون فيها المهاجرون خلال كل مراحل رحلتهم عرضة للمخاطر بصفة خاصة. ويمكن للجمعيات الوطنية أن تطلع المهاجرين المحتملين على مخاطر الهجرة ولكن، يجب ألا تسعى إلى تشجيع الهجرة أو منعها أو الإثراء عنها.

### ٨- مساعدة المهاجرين على العودة

إن العودة إلى مكان المنشأ لا تشكل بالضرورة نهاية للهجرة أو حلاً لها، فقد يفضل المهاجرون البقاء حيث هم لفترة طويلة أو بشكل دائم. ولا يمكن للجمعيات الوطنية كما لا يجوز لها، أن تقرر الحل الأفضل لهم عندما تقدم للمهاجرين المشورة وتطلعهم على الخيارات المتاحة لهم، وعليها أن تلتزم في كل الأوقات بعدم

تحيزها وحيادها واستقلالها. ويواجه المهاجرون تحديات معينة عند عودتهم. لذا يعد التعاون والاتفاق بين الجمعيات الوطنية في بلدان المقصد والعودة أمراً أساسياً لمساعدتهم وحمايتهم.

#### ٩- مواجهة نزوح السكان

إن النزاعات المسلحة والعنف والكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان وكذلك التنمية أو خطط التوطين في أماكن جديدة يمكن أن تجبر السكان على هجر منازلهم مما يؤدي إلى تسارع حركات السكان الجماعية بل والهائلة. وقد يلتمس السكان المرّحلون المساعدة والحماية داخل بلدهم، أو قد يجدون ملاذاً عبر الحدود الدولية. إن نزوح السكان وهجرة الأفراد والجماعات ظاهرتان مختلفتان ولكنهما متداخلتان في الأغلب. وعلى الجمعيات الوطنية أن تبذل قصارى جهدها لتنسيق عملها الذي يشمل كلا من النازحين والمهاجرين.

#### ١٠- تخفيف ضغوط الهجرة على مجتمعات المنشأ

قد ترتبط ضغوط الهجرة على مجتمعات المنشأ بضائقة اجتماعية واقتصادية، ويمكن أن ترتبط بالتدهور البيئي وبالأخطار الطبيعية أو من صنع الإنسان، ويمكن أن تكون ناجمة عن الاضطهاد والنزاعات المسلحة والعنف. وتسهم الجمعيات الوطنية في التخفيف من الضغوط التي يمكن أن تحمل الناس على الهجرة ضد إرادتهم عن طريق التأهب وتعزيز القدرة على تجاوز الأزمات على المستوى المجتمعي.

## توجيه السياسة

## مقدمة

عندما تتخرط الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل في مجال الهجرة، فإنها تهدف فرادى وجماعة مع اتحادها الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر - إلى معالجة الاعتبارات الإنسانية المتعلقة بالمهاجرين المحتاجين طوال رحلتهم. وتسعى الجمعيات الوطنية إلى توفير المساعدة والحماية لهم، ودعم حقوقهم وكرامتهم وتمكينهم في بحثهم عن الفرص والبحث عن حلول دائمة، فضلاً عن تشجيع الاندماج والتبادل الاجتماعي بين المهاجرين والمجتمعات المضيفة.

والعمل مع المهاجرين المستضعفين ومن أجلهم هو أحد التقاليد الراسخة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهو متأصل في مبادئها الأساسية وطابعها العالمي وكذلك في قاعدتها من المتطوعين والمجتمعات المحلية. غير أن أنماط الهجرة والمسائل المرتبطة بها تتغير بمرور الزمن. لذا، ينبغي لنا أن نستعرض باستمرار أساليب عملنا مع المهاجرين ومن أجلهم لضمان الحفاظ على قوة وتماسك عملنا، ومراعاته للمسائل المعقدة. إن هذه السياسة بشأن الهجرة هي سياسة حية سيجري استعراضها، وتنقيحها إذا لزم الأمر في معرض تقييم تنفيذها.

ينجح العديد من المهاجرين في الاندماج في مجتمعاتهم الجديدة، ولكن هناك آخرون - وهم محور اهتمامنا- يواجهون صعوبات، وقد يفقدون صلاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم. وكثيراً ما يعجزون عن الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية التي تراعي احتياجاتهم الأساسية وكرامتهم إذا خرجوا عن نظم دعمهم التقليدية. وقد يتعرضون للاتجار بالبشر أو للاستغلال الجنسي أو العمل القسري. وقد يحرمون من حريتهم ويحتجزون في إطار الهجرة. وقد يتعرض البعض للاضطهاد إذا عادوا إلى بلدانهم الأصليين. وغالباً ما يواجه المهاجرون حواجز ثقافية ولغوية، وتمييزاً واستبعاداً، بل وحتى العنف. وغالباً ما تكون النساء والأطفال - وبالأخص القصر الوحيدين الذين لا يرافقهم أحد- من أشد الفئات عرضة للمخاطر.

ونهج الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن المهاجرين هو نهج إنساني بحت يقوم على الاعتراف بشخصية كل مهاجر وتطلعاته ويركز على احتياجات المهاجرين ومواطنيهم وإمكانياتهم بغض النظر عن وضعهم القانوني أو نوعهم أو فنتهم.

ولتجسيد النطاق الكامل للاعتبارات الإنسانية المرتبطة بالهجرة، تعمدنا أن نقدم وصفاً عريضاً للمهاجرين. فالمهاجرون هم الأشخاص الذين يغادرون مناطق إقامتهم المعتادة أو يفرون منها للذهاب إلى أماكن جديدة - عادة ما تكون في الخارج - التماساً لتوقعات أفضل وأكثر أمناً. ويمكن أن تكون الهجرة طوعاً أو كرهاً، ولكنها تجمع في معظم الأحيان بين خيارات وقيود متنوعة. وعليه، فإن هذه السياسة تشمل بين جملة فئات العمال المهاجرين، والمهاجرين عديمي الجنسية، والمهاجرين الذين تعتبرهم السلطات العامة غير شرعيين. كما تعني هذه السياسة باللاجئين وملتمسي اللجوء، على الرغم من أنهم يفرون خوفاً من الاضطهاد وأنهم يشكلون فئة خاصة بموجب القانون الدولي.

يمكن أن تكون حالات الهجرة داخل البلد الواحد مماثلة لحالات الهجرة الدولية، خاصة إذا كان المهاجرون داخل بلدانهم يتعرضون للتمييز. ويعد العديد من التوصيات الواردة في هذه السياسة مفيدة في مثل هذه الحالات. وفي سياقات أخرى، تكون الهجرة الداخلية جزءاً من الحركة العامة للقوى العاملة، بسبب التوسع الحضري على سبيل المثال. وفي هذه الحالة، يندرج دعم المهاجرين في إطار عملنا الإنساني العام.

وفي السياقات التي تشكل فيها الهجرة موضوعاً هاماً من موضوعات السياسة الداخلية، يمكن أن تتعرض الجمعيات الوطنية لضغط كبير للتعاون مع الحكومة ومع الشركاء غير الحكوميين الذين تكون أهدافهم سياسية أكثر مما هي إنسانية. وأفضل طريقة للجمعيات الوطنية لتجنب أو مقاومة مثل هذه الضغوط هي

إثبات أن عملها يقوم على أساس فهم مستقل لاحتياجات المهاجرين ومصالحهم الخاصة، وأن عملها متأسل في المبادئ الأساسية للحركة .

#### ١- التركيز على احتياجات المهاجرين ومواطن ضعفهم

١-١- ينبغي أن ينصب الاهتمام الأول دائما على المهاجرين الذين يتعرض بقاؤهم أو كرامتهم أو صحتهم البدنية والعقلية للتهديد المباشر. وعلى نفس القدر من الأهمية، يتعين بذل جهود للحد من حالة ضعف المهاجرين وحمايتهم من سوء المعاملة والاستغلال وحرمانهم من حقوقهم، فضلا عن تمكينهم من البحث عن فرص وحلول دائمة.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تسعى جاهدة إلى جمع تلبيتها الفورية لاحتياجات المهاجرين بالبرامج الرامية إلى الحد من مواطن ضعفهم بالإضافة إلى حمايتهم وتمكينهم.

٢-١- تمثل درجة تمكن المهاجرين من الحصول على المساعدة والخدمات والدعم القانوني معيارا رئيسيا لتقدير ضعفهم. ويتعرض أولئك الذين لا يمكنهم الحصول على مثل هذه الخدمات للمخاطر أكثر من غيرهم.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تبذل جهودا متواصلة لضمان حصول المهاجرين على المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية والدعم القانوني. وعليها أن تسعى جاهدة إلى الوصول فعلا ودون شروط إلى كافة المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني.

٣-١- غالبا ما يواجه المهاجرون صعوبات في الحصول على تصاريح للمرور عبر البلدان، أو للإقامة والعمل في الخارج. ويحاول كثير منهم عبور الحدود بصورة غير مشروعة، أو الاختباء من السلطات عند الفشل في تقنين وضعهم. وفي الوقت نفسه، تطبق الحكومات اليوم وبشكل متزايد سياسات للحد من الهجرة غير الشرعية، وهذا حقها ما دامت تعمل في إطار معايير دولية مقبولة. غير أن مثل هذه السياسات تميل إلى زيادة ضعف المهاجرين الذين يعتبرون غير شرعيين، إذ أنهم يواجهون عقبات في الحصول على المساعدات الأساسية والخدمات الضرورية.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تراعي احتياجات ومواطن ضعف المهاجرين الذين يعتبرون غير شرعيين، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم، بالقدر الممكن، إما من خلال تقديم مساعدات مباشرة أو إحالتهم إلى جهات أخرى أو عبر جهود المناصرة الإنسانية.

٤-١- يؤثر عمر المهاجرين ونوع جنسهم على مدى تعرضهم للمخاطر فضلا عن عوامل أخرى كحالتهم الصحية والعجز والأصل القومي أو العرقي والخلفية الثقافية.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تولي اهتماما خاصا للسن ونوع الجنس وغيرها من عوامل التباين التي تزيد من مواطن ضعف المهاجرين.

٥-١- عندما تجمع الجمعيات الوطنية البيانات عن المهاجرين فإنها تفعل ذلك لأغراض حصر الاحتياجات الإنسانية والتخطيط والاستجابة. ولكن قد ترغب أطراف ثالثة في استخدام مثل هذه البيانات لأغراض تتعارض مع المبادئ الإنسانية، مثل السياسات القائمة على التمييز.

◀ ينبغي للجمعيات الوطنية أن تعترف بأن المعلومات التي تجمعها عن المهاجرين قد يُساء استخدامها من قبل أطراف ثالثة. وينبغي لها أن تضمن، في حدود القانون الوطني، بقاء مثل هذه المعلومات ضمن المجال الإنساني.

## ٢- إشراك المهاجرين في البرامج الإنسانية

٢-١- قد تختار الجمعيات الوطنية وضع برامج مصممة خصيصاً لمواجهة احتياجات المهاجرين ومواطنيهم. وينبغي أن يستند إعداد البرامج إلى تقييم مواطني الضعف والقدرات القائم على أسلوب المشاركة. وإذا وضعت الجمعيات الوطنية مثل هذه البرامج، فمن الأهمية بمكان أن تضمن الشفافية وأن تتجنب إقامة حواجز بين المهاجرين والسكان عامة.

◀ عند تنفيذ برامج تركز بوجه خاص على المهاجرين، ينبغي أن تسعى الجمعيات الوطنية جاهدة إلى دمج هذه البرامج في إطار إستراتيجيتها الشاملة للاستجابة الإنسانية الشاملة التي لا تقوم على التمييز.

٢-٢- ويمكن للجمعيات الوطنية كحل بديل أن تشرك المهاجرين في عملها الإنساني العام. وقد تواجه في مثل هذه الحالة ضغوطاً لكي تعامل المجتمعات المحلية معاملة تفضيلية، وقد تتعرض إلى خطر إهمال الوضع الخاص للمهاجرين. وفي الأزمات أو حالات الطوارئ، قد تقوم أطراف ثالثة بمنع وصول المساعدة إلى المهاجرين.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تتخذ تدابير استباقية لضمان مراعاة المهاجرين في التدابير الإنسانية العامة عبر أسلوب يراعي التنوع ولاسيما في أوقات الأزمات وحالات الطوارئ.

## ٣- دعم تطلعات المهاجرين

٣-١- يمكن للمجتمعات المضيفة الاستفادة من القيم غير المادية التي تأتي مع الهجرة، مثل مهارات المهاجرين وخبرتهم وقدرتهم على التعافي، فضلاً عن تنوع ثقافتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد بلدان عديدة على المهاجرين كجزء من قواها العاملة. ويمكن لبلدان المنشأ أن تستفيد بدورها من الحوالات المصرفية التي يرسلها المهاجرون إلى بلدانهم. ولكن، على الرغم من مزايا المهاجرين هذه، فكثيراً ما يكون المهاجرون موضع شك، بل وقد يواجهون مشاعر العداء وكره الأجانب.

◀ بتسليط الضوء على الفوائد التي يعود بها المهاجرون على المجتمعات المضيفة وبلدان المنشأ، يمكن للجمعيات الوطنية أن تساعد على تذليل العقبات المتمثلة في الاستبعاد والتمييز وأن تقلل من ثم من احتمال زيادة التوترات المجتمعية.

٣-٢- قد يكون لدى السلطات العامة وغيرها من المؤسسات والجمهور عامة، افتراضات بشأن المهاجرين تختلف عما يتصوره المهاجرون أنفسهم عن مصالحهم واحتياجاتهم وقدراتهم. وبالمثل، فقد يكون لدى المهاجرين سوء تصور أو سوء فهم للقوانين والأعراف والأوضاع في البلد الذي يستضيفهم. ويمكن للجمعيات الوطنية أن تسد هذه الثغرات بتعزيز مشاركة المهاجرين في القرارات التي تؤثر على حياتهم.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تقوم، قدر الإمكان، بإشراك المهاجرين في عمليات ضمن المجتمعات التي تستضيفهم. وهذا من شأنه أن يساعد على تلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم بشكل مقبول ومفيد للطرفين.

٣-٣- يمكن للحواجز اللغوية والثقافية أن تعيق المهاجرين من التعبير عن احتياجاتهم ومصالحهم وتطلعاتهم على نحو فعال. كما أنهم قد يسيئون فهم دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلد المضيف، ويشككون في موظفيها الوطنيين. وباعتماد سياسات تضمن تنوع موظفيها ومتطوعيها، يمكن للجمعيات الوطنية التغلب على مثل هذه العوائق وتعزيز الدمج الاجتماعي للمهاجرين.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تقوم، بالقدر الممكن، بدمج أفراد المجتمعات المهاجرة في صفوفها كموظفين ومتطوعين.

#### ٤- الاعتراف بحقوق المهاجرين

٤-١- تشكل الاعتبارات القانونية عنصراً أساسياً في تحديد مواطن ضعف المهاجرين، وفي تأمين حصولهم على المساعدة والخدمات بشكل مناسب. وعلاوة على ذلك، تعد الاعتبارات القانونية مهمة في رسم استراتيجيات تمكين المهاجرين ومساعدتهم على وضع آفاق واقعية وإيجابية لأنفسهم.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تسعى إلى فهم حقوق المهاجرين فهماً متعمقاً بوصفها عنصراً أساسياً لمواجهة مواطن ضعفهم ولتمكينهم.

٤-٢- ليس هناك مهاجر بلا حقوق. والتشريع الوطني هو أحد مصادر هذه الحقوق، ولكنه يندرج في الإطار العام للهيئات الدولية القانونية: (أ) القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحدد حقوق جميع البشر. (ب) القانون الدولي الإنساني الذي يحمي، بين جملة أشخاص، المدنيين في حالات النزاع المسلح بمن فيهم المهاجرين، (ج) القانون الدولي للاجئين الذي يحدد الحقوق الخاصة لملتزمسي اللجوء واللاجئين بوصفهم فئتين قانونيتين منفصلتين. وتعترف هذه المجموعات القانونية الثلاث بمبدأ 'عدم الإعادة' الذي يحظر طرد أو نقل الأشخاص إلى بلدان يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون فيها للاضطهاد أو التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، أو الحرمان التعسفي من الحياة.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تحترم، في عملها مع المهاجرين ومن أجلهم، القانون الوطني والدولي المعني. كما أن لديها دوراً مهماً في ترويج حقوق المهاجرين وتوعية الشركاء والنظراء والجمهور بمبدأ أنه لا يوجد مهاجر بلا حقوق، بغض النظر عن وضعه القانوني.

٤-٣- للدول الحق في تنظيم الهجرة في تشريعاتها المحلية والسياسات والممارسات الإدارية. وفي الوقت نفسه، يطلب من الدول أن تحترم حقوق المهاجرين وتحميها وتلتزم بها. ويشمل هذا الالتزام تدابير لصون الوصول إلى نظام اللجوء ورفع قضايا ضد الممارسات التمييزية والاستغلالية كاستبعاد المهاجرين من المساعدة والخدمات التي تستجيب لاحتياجاتهم الأساسية. ويمكن أن يخص أيضاً الحكومات التي يتعرض مواطنوها المهاجرون في الخارج أو الشتات للتمييز أو للاستغلال.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تذكر السلطات العامة أو تدعوها، عند الضرورة وحسبما هو مناسب، إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز ضد المهاجرين واستغلالهم.

#### ٥- الربط بين المساعدة والحماية والمناصرة الإنسانية لفائدة المهاجرين

٥-١- تشكل الحماية مبعث قلق بالغ التعقيد. فعندما تواجه الجمعيات الوطنية حالات يكون فيها المهاجرون عرضة للخطر، فهناك مجموعة من الخيارات التي يمكن أن تسهم في حمايتهم، ومنها المساعدة المباشرة والمشورة القانونية والإحالة إلى منظمات معنية وأشكالاً مختلفة من المناصرة. ولاختيار الإجراء المناسب ينبغي للجمعيات الوطنية أن تفهم وتحلل مختلف عوامل الخطر.

◀ في جهودها لحماية المهاجرين، تحرص الجمعيات الوطنية على اختيار أنسب الإجراءات. وعليها أن تضمن أن هذه الإجراءات لن تلحق الضرر بالمهاجرين وأنها تزيد من المنافع.

٥-٢- هناك ظروف تعرض المهاجرين إلى مخاطر مضاعفة وحادة تهدد سلامتهم البدنية ورفاههم. وهذا هو الحال عند تعرضهم للإبعاد والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والاتجار بالبشر، أو عندما

يقعون في شباك مهربي الأشخاص. وقد تحتاج الجمعيات الوطنية التي تواجه مثل هذه الحالات دعماً وتوجيهاً خاصين من الاتحاد الدولي أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدتها على تطوير قدرتها على الاستجابة.

◀ على الاتحاد الدولي و/ أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يقدم الإرشادات والمشورة إلى الجمعيات الوطنية التي تعمل في ظل ظروف يتعرض فيها المهاجرون إلى مخاطر مضاعفة وحادة.

٣-٥- يشكل القصر الوحيدون أو المفصولين عن أسرهم عدداً متزايداً من المهاجرين. وإذا ظل هؤلاء الأطفال دون أوصار عائلية أو ترتيبات مناسبة للعناية بهم فأنهم يصبحون لقمة سائغة للتعسف والاستغلال. وقد تنتهك حقوقهم وتتلاشى آفاق مستقبل آمن ومنتج لهم. وتولي الحركة اهتماماً خاصاً بهؤلاء الأطفال.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تتعاون وتشارك في حماية المهاجرين القصر الوحيدين والمنفصلين عن أسرهم، بما في ذلك عبر جهود للشمول الأسري. وينبغي أن تبذل قصارى جهدها لمساعدتهم على بناء مستقبل لأنفسهم.

٤-٥- في سياق عملية الهجرة، قد يتعرض المهاجرون المحتجزون إلى مخاطر مضاعفة. وفي ظل ظروف وشروط معينة، يمكن للجمعيات الوطنية أن تساهم في تحسين معاملتهم وظروف اعتقالهم. غير أنه ينبغي للجمعيات الوطنية أن تضمن الاضطلاع بعملها من أجل المهاجرين المحتجزين ولمصلحتهم وأن ذلك العمل لا يسبب لهم أي أذى.

◀ على الجمعيات الوطنية التي ترغب في مباشرة أنشطة من أجل مهاجرين محتجزين، كتوفير خدمات محددة أو مراقبة ظروف الاعتقال أن تتبع الإرشادات الموضوعية لهذا الغرض تحت قيادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥-٥- إن الجمعية الوطنية للبلد الذي يستضيف المهاجرين عادة ما تكون في وضع متميز يمكنها من القيام بالمناصرة لصالحهم. ويمكن أن تأخذ المناصرة الإنسانية لصالح المهاجرين شكل تدخلات حذرة مع السلطات أو أطراف خاصة، أو بيانات أو رسائل أو حملات عامة. وأياً كان شكلها، ينبغي أن تكون جيدة الاستهداف وأن تعكس دائماً الوضع الفعلي لأولئك الذين تتحدث باسمهم.

◀ لذلك، ينبغي للجمعيات الوطنية أن تستند في مناصرتها لصالح المهاجرين على خبرة ملموسة اكتسبتها، أو اكتسبها غيرها من مكونات الحركة، من خلال العمل مع المهاجرين موضع الاهتمام ومن أجلهم.

٦-٥- قد تحتاج جمعية وطنية إلى جمعيات وطنية أخرى أو إلى شركاء خارجيين لدعم أنشطتها في مجال المناصرة لصالح المهاجرين في بلادها. ويلعب الاتحاد الدولي دوراً هاماً في دعم أنشطة المناصرة المتعلقة بالهجرة على الصعيد العالمي.

◀ يمكن للجمعيات الوطنية أن تناشد الجمعيات الوطنية الأخرى أو الاتحاد الدولي أو الشركاء الخارجيين لدعم أنشطتها في مجال المناصرة باسم المهاجرين. وعندما تعني عدة مكونات من الحركة بموضوع الهجرة المشترك، فمن الضروري اعتماد نهج منسق.

## ٦- إقامة شراكات من أجل المهاجرين

٦-١- قد توجد عدة مكونات للحركة في بلد تقوم فيه جمعية وطنية بتقديم المساعدة للمهاجرين وحمائهم. ولكن حتى لو كانت هناك جمعية واحدة فقط، فعادة ما ينطوي العمل بشأن قضايا الهجرة على علاقات عبر الحدود وفيما بين الأقاليم، مع جمعيات وطنية أخرى. لذا، فإن من المهم استخدام شبكات الحركة ومنابرها لتعظيم عمل الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الهجرة.

◀ على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في جهودها الرامية إلى توفير المساعدة والحماية لصالح المهاجرين، أن تستخدم آليات الحركة ومنابرها الموجودة لبناء شراكات والسعي إلى تحقيق توافق فيما بينها.

٦-٢- من أجل مواجهة عالمية متماسكة للعواقب الإنسانية للهجرة، تحتاج الجمعيات الوطنية إلى قدرات كافية، من حيث تكريس الخبرة الفنية والتوظيف والهياكل وغيرها من الموارد.

◀ ينبغي إنشاء نظام عالمي وفعال للدعم والشراكات مكرس تحديداً لقضايا الهجرة تحت قيادة الاتحاد الدولي دعماً لقدرات الجمعيات الوطنية في مجال الهجرة.

٦-٣- تتسق الحكومات سياساتها الوطنية بشأن الهجرة على الصعيد الإقليمي بشكل متزايد. وتشكل الجوانب الإنسانية للسياسات الإقليمية اهتماماً مباشراً للجمعيات الوطنية، وغالباً ما تتطلب التنسيق داخل المجموعات الإقليمية. غير أن للسياسات الإقليمية تبعات إنسانية فيما بين المناطق وعلى الصعيد العالمي. وبالتالي، فإن التعاون الإقليمي بين الجمعيات الوطنية يقتضي منها أيضاً التشاور والتعاون مع جمعيات وطنية خارج منطقتها بما يتماشى مع الطابع العالمي للحركة.

◀ على المجموعات الإقليمية من الجمعيات الوطنية التي تعمل سويةً بشأن الهجرة أن تتشاور وتتعاون مع جمعيات وطنية خارج منطقتها، من أجل تبادل الاهتمامات الإنسانية ذات الصلة فيما بين المناطق وعلى الصعيد العالمي.

٦-٤- قد يكون للمؤسسات المحلية والمنظمات الدولية ولاية فيما يتعلق بمساعدة وحماية فئات محددة من المهاجرين في بلد أو منطقة ما. ومن المهم أن تحدد الجمعيات الوطنية استراتيجية يمكن من خلالها، وفي حدود قدراتها، أن تضيف قيمة إلى الاستجابة الشاملة، على أن تعمل في حدود المبادئ الإنسانية وأن تحافظ على استقلالها.

◀ على الجمعيات الوطنية مراعاة أدوار وولايات غيرها من المنظمات أو المؤسسات التي تقدم المساعدة والحماية للمهاجرين. وعلى الجمعيات الوطنية، عندما تعمل معها، أن تحترم سياسات الحركة ومبادئها في مجال التعاون الخارجي.

## ٧- العمل على طول مسارات الهجرة

٧-١- يُعد فهم الأوضاع على طول مسارات الهجرة مهماً لتأمين المساعدة والحماية للمهاجرين حيث يكونون في أمس الحاجة إليها ومعرضين للمخاطر. لذا ينبغي أن تقوم الجمعيات الوطنية بجمع وتبادل المعلومات، ووضع صورة متكاملة لظروف المهاجرين في تنقلاتهم.

◀ على الجمعيات الوطنية أن تسعى جاهدة، على طول مسارات الهجرة، لتبادل المعلومات عن الظروف والمخاطر التي يتعرض لها المهاجرون في البلدان المعنية بغية استيعاب المعلومات لتسهيل تقييم احتياجاتهم ومواطن ضعفهم.

٢-٧- يمثل العمل مع المهاجرين العابرين تحدياً للجمعيات الوطنية، حيث يغلب تعرضهم لسوء المعاملة والاستغلال، ويمكن أن يكون بقاؤهم نفسه مهدداً. ولما كان هؤلاء المهاجرون عابرون، فمن الصعب على الجمعيات الوطنية أن تقيم احتياجاتهم وأن تتخذ تدابير إنسانية فعالة.

◀ تتمثل أولوية الاتحاد الدولي في تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية على العمل مع المهاجرين العابرين. وعلى الجمعيات الوطنية في بلدان العبور أن تقيم احتياجاتهم إلى الدعم.

٣-٧- يشكل تقديم الدعم لإقامة روابط مجتمعية جزءاً من الالتزام الشامل للجمعيات الوطنية بتعزيز إدماج المهاجرين اجتماعياً وتزيد العزلة والافتقار إلى وجود روابط مجتمعية من ضعف المهاجرين. وغالباً ما تضعف روابط المهاجرين مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في الوطن أو تنقطع تماماً أحياناً. وكثيراً ما تكون شبكة الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر للروابط الأسرية الملاذ الأخير لاستعادة الروابط الأسرية بين المهاجرين وأسرهم.

◀ إن أولوية الجمعيات الوطنية، فيما يتعلق بالعمل فيما بينها ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو اتخاذ إجراءات لاستعادة الروابط الأسرية للمهاجرين.

٤-٧- في بعض الحالات، يدخل المهاجرون إلى البلدان بدون تقديم أنفسهم في معابر الحدود الرسمية. ومع قيام السلطات العامة بتكثيف جهودها لمنع مثل هذه الهجرة غير الشرعية، فغالباً ما يحتجز المهاجرون من مختلف الأصول والإنتماءات في مجموعات. وغالباً ما يعاملون كجزء من 'مجموعة مختلطة' سرية أو غير قانونية، وليس كأفراد ذوي احتياجات ومواطن ضعف وحقوق خاصة، بما في ذلك حق التماس اللجوء

◀ على الجمعيات الوطنية أن تعترف بحق كل عضو من أعضاء مجموعات المهاجرين المختلطة في أن ينظر إليه كفرد، وينبغي لها أن تسعى إلى مساعدة كل منهم في البحث عن فرصة تأكيد مطالبهم الفردية عن طريق إجراءات ملائمة.

٥-٧- من الضروري أن يعرف الناس الذين يقررون الهجرة بحثاً عن الأمان وعن أماكن جديدة للحياة والعمل مخاطر الهجرة التي يمكن أن تهدد حياة المهاجرين الذين يعتبرون غير شرعيين. وقد تكون آمال المهاجرين بشأن الفرص في الخارج مبالغاً فيها وغير واقعية. وعليه، فإن توعية المهاجرين المحتملين بمخاطر الهجرة وبالظروف في بلدان المقصد، يمكن أن تحول دون معاناتهم. ولكن، قد لا يكون أمام العديد من المهاجرين سوى خيار السفر بوسائل غير قانونية. ومن حيث المبدأ، يجب على الجمعيات الوطنية ألا تحاول منع الهجرة، فالهجرة قرار شخصي. ومن المهم أيضاً أن تتفادى الجمعيات الوطنية عكس صورة من يعمل بموجب السياسات الحكومية لتشجيع الهجرة أو منعها أو الإثراء عنها.

◀ يمكن للجمعيات الوطنية توعية المهاجرين المحتملين بالمخاطر، ولاسيما مخاطر الهجرة غير الشرعية. غير أن عليها أن تتفادى التحول إلى أداة من أدوات السياسات الحكومية التي تهدف إلى منع الهجرة بصفة عامة.

#### ٨- مساعدة المهاجرين في العودة

٨-١- غالباً ما يواجه المهاجرون العائدون تحديات ولاسيما من حيث إعادة دمجه، غير أن بوسعهم أيضاً أن يساهموا في تنمية البلدان التي يعودون إليها. وتهتم الجمعيات الوطنية عند العمل مع المهاجرين ومن أجلهم باحتياجات العائدين ومصالحهم. وعليها أن تحافظ في كل الأوقات على عدم تحيزها وحيادها واستقلالها. وعلى الجمعيات الوطنية في بلدان المقصد والعودة أن تتعاون، سواءً في التحضير للعودة، أو

في استقبال العائدين. ويمكن أن تتضمن أنشطة الجمعيات الوطنية تقديم المشورة للمهاجرين قبل مغادرتهم فضلا عن مساعدتهم ومتابعة ظروف حياتهم بعد عودتهم.

← يستند تقديم المساعدة والحماية للمهاجرين العائدين، قبل عودتهم وبعدها على اتفاق العائدين. ويعد التعاون بين الجمعيات الوطنية في بلدان المغادرة وبلدان العودة أساسيا ويمكن أن يضم اتفاقات شراكة تحقيقا لمصلحة العائدين.

٨-٢- من صلاحية الدول تنظيم وجود المهاجرين وطردهم أو ترحيلهم من أراضيها إذا اعتبرتهم غير شرعيين. ولكن، على الحكومات أن تضمن تنفيذ هذه الأعمال القسرية باحترام القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة. والجمعيات الوطنية غير ملزمة، كجهات مساعدة للسلطات أو غير ذلك، بالقيام بدور في مثل هذه الأعمال القسرية أو مراقبة الهجرة. والواقع أن مشاركتها المباشرة يمكن أن تهدد حياد الحركة وهويتها الإنسانية.

← على الجمعيات الوطنية أن تتفادى المشاركة في عمليات طرد أو ترحيل المهاجرين. غير أن بإمكانها أن تلبي الاحتياجات الإنسانية بموافقة مسبقة من أولئك الذين سيعدون قسرا ومن الجمعية الوطنية في بلد العودة. وفي مثل هذه الحالات، يتعين عليها احترام شروط صارمة عند وضع برامجها.

#### ٩- مواجهة نزوح السكان

٩-١- كثيرا ما ترتبط حالات نزوح السكان بظاهرة الهجرة. ففقد لا يكون النازحون قادرين على العودة أو البقاء حيث التمسوا اللجوء. وبالتالي، فقد يسلكون طريق الهجرة لإعادة بناء حياتهم في مكان آخر. وبالنسبة لكل من السكان النازحين والمهاجرين، تضطلع الجمعيات الوطنية بدور إنساني أساسي. ويمكن أن يمثل هذا الدور في اضطلاعها بأنشطة بنفسها أو بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي أو مع جمعيات وطنية أخرى. ومن المهم اعتماد نهج منسق يراعي نزوح السكان وهجرتهم كتحديين متميزين ولكنهما مترابطين.

← إن متطلبات مواجهة حالات نزوح السكان تختلف عن تلك المتعلقة بالهجرة. غير إن جميع مكونات الحركة ستسعى جاهدة، حسبما تقتضيه الظروف، للاضطلاع بعمل منسق يشمل السكان النازحين والمهاجرين على حد سواء.

٩-٢- في حالات النزوح الداخلي - أي نزوح السكان داخل بلدانهم - تمثل التشريعات الوطنية مصدرا للقانون يضمن مساعدة السكان المتضررين وحمايتهم. إلا أن التشريعات الوطنية لا تنتبأ دائما بالظروف الاستثنائية للنزوح الداخلي. وقد تصاب السلطات العامة بالإجهاد والضعف. وفي مثل هذه الظروف، يعد من المهم بالنسبة للجمعيات الوطنية بصفة خاصة أن تستند في عملها على القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح اللذين يردان في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي. ولتسهيل عمل الجمعيات الوطنية، يقوم الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير ما يلزم من إرشادات.

← على الجمعيات الوطنية التي تقدم المساعدة والحماية في حالات النزوح الداخلي أن تستند إلى الأطر القانونية والمعيارية الدولية ذات الصلة، وأن تتبع الإرشادات الواردة في معايير الحركة وسياساتها ذات الصلة بالموضوع.

٩-٣- قد يسبق النزوح داخل بلد ما نزوح اللاجئين أو ضحايا الكوارث عبر الحدود الدولية. وتختلف ظروف السكان النازحين واحتياجاتهم الإنسانية على جانبي الحدود. ويعتبر التنسيق عبر الحدود أمرا أساسيا لضمان أن تهدف الإغاثة المقدمة على جانبي الحدود إلى إيجاد حلول جماعية دائمة. ويؤول

التنسيق الأولي عبر الحدود إلى الحركة ؛ بينما يقع مستوى التنسيق الثاني على الجهات الخارجية بشكل يتماشى مع سياسات ومبادئ الحركة فيما يتعلق بالتعاون الخارجي.

◀ في السياقات التي يوجد فيها ترابط بين النزوح الداخلي والنزوح عبر الحدود الدولية، ينبغي أن تهدف الجمعيات الوطنية إلى توفير استجابة إنسانية يجري تنسيقها في إطار استراتيجية عبر الحدود.

### ١٠- تخفيف ضغوط الهجرة على مجتمعات المنشأ

١٠-١- في حالات النزاع المسلح وغيره من أشكال العنف، يحدد القانون الدولي الإنساني القواعد التي تحد من آثار النزاع وتحمي الناس ومنازلهم. والتدخل الإنساني للجمعيات الوطنية، بالتنسيق والشراسة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن ولايتها المحددة بموجب اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة، يمكنه التقليل من احتمالات نزوح السكان وتساعد الهجرة التي يمكن أن تترتب عليه.

◀ لتخفيف ضغوط الهجرة الناجمة عن النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال العنف، على الجمعيات الوطنية أن تتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأن تدعم ولايتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

١٠-٢- تمثل الضائقة الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى الافتقار إلى الخدمات وإلى آفاق التنمية، الأسباب الرئيسية للهجرة. وقد تشجع المناصرة الإنسانية الحكومات على اتخاذ تدابير للتخفيف من المشقة من خلال تحسين الخدمات والتنمية الاقتصادية. ومع ذلك، تكمن الميزة النسبية للجمعيات الوطنية في مساهمتها في قدرة الناس على التعافي من خلال العمل التطوعي. وقد يشمل ذلك، ضمن أمور أخرى، دعم الأمن الغذائي وإدارة الدخل، أو برامج الصحة والتوعية، أو أعمال الإغاثة الإنسانية على المستوى المجتمعي.


◀ عند المساهمة في الحد من ضغوط الهجرة في بلدان تمر بأزمة اقتصادية واجتماعية، ينبغي أن تركز الجمعيات الوطنية على تعزيز قدرة الناس على التعافي من خلال العمل على المستوى المجتمعي.

١٠-٢- إن اقتران التدهور البيئي بالنمو السكاني يزيد من صعوبة ظروف المعيشة في كثير من الأماكن، ولاسيما بالنسبة للفقراء. كما أن خطر الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان قد يحمل الناس على الهجرة بحثاً عن أماكن أكثر أمناً. ومن خلال التأهب لمثل هذه المخاطر وتعزيز قدرة السكان على التعافي، تساهم الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي في التخفيف من الضغوط التي تحمل الناس على الهجرة.

◀ إن الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، يشكلان استراتيجية أساسية للجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي للحد من ضغوط الهجرة على المجتمعات المحلية المعرضة للكوارث.

### الملحق بالسياسة

تتناول هذه السياسة مواضيع وتتضمن مفاهيم قد تتطلب تعليقات ومعلومات أساسية إضافية. وتشمل الوثائق المذكورة في الملحق قرارات الحركة وسياسات الاتحاد وإرشادات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأدلتها، والقرارات التي اعتمدها المؤتمرات الدستورية الإقليمية وتوصيات الاجتماعات الإقليمية فضلاً عن مجموعة مختارة من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع.

الاتحاد الدولي  
لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر 

### ملحق عن السياسة بشأن الهجرة

تعالج السياسة بشأن قضايا الهجرة ما تتضمنه من مفاهيم، وهي مفاهيم قد تستلزم مزيداً من التفسير وتوفير المعلومات الأساسية. ولذا، فإن الوثائق الواردة أدناه تهدف إلى تقديم مساعدة على القراءة لهذه السياسة. ومع ذلك، فهي ليست قائمة شاملة لجميع النصوص ذات الصلة بتقديم المساعدة والحماية للمهاجرين.

### قرارات الحركة

- معاً من أجل الإنسانية، القرار رقم ١، المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٧
- الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات، ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، القرار رقم ٢، المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٧
- الهجرة الدولية، القرار رقم ٥، مجلس المندوبين، ٢٠٠٧
- استراتيجية إعادة الروابط (وخطة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠٠٨ - ٢٠١٨)، القرار رقم ٤، مجلس المندوبين، ٢٠٠٧
- تعزيز احترام التنوع وعدم التمييز - مساهمة في تحقيق السلام والصداقة بين الشعوب، القرار رقم ٣، مجلس المندوبين، ٢٠٠٥
- تنفيذ اتفاق إشبيلية، القرار رقم ٨، مجلس المندوبين، ٢٠٠٥
- تعزيز احترام التنوع ومكافحة التمييز والتعصب، القرار رقم ٩، مجلس المندوبين، ٢٠٠٣
- عمل الحركة لصالح اللاجئين والنازحين داخلياً، والحد الأدنى من العناصر التي ينبغي إدراجها في الاتفاقات التشغيلية بين مكونات الحركة وشركائها التشغيليين الخارجيين، القرار رقم ١٠، مجلس المندوبين، ٢٠٠٣
- عمل الحركة لصالح اللاجئين والنازحين داخلياً، القرار رقم ٤، مجلس المندوبين، ٢٠٠١
- سياسة الحركة بشأن المناصرة، القرار رقم ٦، مجلس المندوبين، ١٩٩٩
- اتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اتفاق إشبيلية)، القرار رقم ٦، مجلس المندوبين، ١٩٩٧
- المبادئ والإجراءات في مجال المساعدة والحماية الدولية الإنسانية، القرار رقم ٤، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ١٩٩٥
- الحركة واللاجئون والنازحون، القرار رقم ٧، مجلس المندوبين، ١٩٩٣

الحركة واللاجئون، القرار رقم ٩، مجلس المندوبين، ١٩٩١

الحركة واللاجئون، القرار السابع عشر، المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، ١٩٨٦  
 العون المقدم من الصليب الأحمر الدولي إلى اللاجئين، القرار الحادي والعشرون، المؤتمر الدولي الرابع  
 والعشرون للصليب الأحمر، ١٩٨١

### سياسات الاتحاد الدولي

سياسة الصحة، الدورة الخامسة عشرة للهيئة العامة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال  
 الأحمر، ٢٠٠٥

سياسة الدعم النفسي، الدورة السابعة لمجلس الإدارة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال  
 الأحمر، ٢٠٠٣

سياسة الرعاية الاجتماعية، الدورة الثانية عشرة للهيئة العامة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر  
 والهلال الأحمر، ١٩٩٩

سياسة التأهب للكوارث، الدورة الثانية عشرة للهيئة العامة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر  
 والهلال الأحمر، ١٩٩٩

سياسة العدل بين الجنسين، الدورة الثانية عشرة للهيئة العامة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر  
 والهلال الأحمر، ١٩٩٩

سياسة مواجهة حالات الطوارئ، الدورة الحادية عشرة للهيئة العامة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب  
 الأحمر والهلال الأحمر، ١٩٩٧

### أدلة وكتيبات الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،  
 ٢٠٠٨

المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين، اللجنة الدولية  
 للصليب الأحمر، ٢٠٠٤

مساعدة ملتمسي اللجوء في أوروبا - دليل من أجل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،  
 الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٣

إعادة الروابط العائلية: دليل من أجل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية  
 للصليب الأحمر، ٢٠٠١

تعزيز الحماية في حالات الحروب: بحث عن المعايير المهنية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١

قرارات اتخذتها مؤتمرات دستورية إقليمية

- التزامات جوهانسبرغ، المؤتمر الأفريقي السابع لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٨
- التزام غواياكيل، مؤتمر البلدان الأمريكية الثامن عشر للصليب الأحمر، ٢٠٠٧
- التزامات اسطنبول، المؤتمر الأوروبي الإقليمي السابع للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٧
- التزام سانتياغو دي شيلي، مؤتمر البلدان الأمريكية السابع عشر للصليب الأحمر، ٢٠٠٣
- خطة عمل مانيلا، مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي السادس للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٢
- ميثاق وخطة عمل برلين - الهجرة، المؤتمر الأوروبي الإقليمي السادس للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٢

توصيات اتخذتها اجتماعات إقليمية أخرى

- توصيات ستراسبورغ، ندوة حول الهجرة، القصر غير المصحوبين، والإعادة القسرية، الصليب الأحمر الفرنسي ومجلس أوروبا، ٢٠٠٩
- توصيات باليرمو، الاجتماع الدولي بشأن العدل بين الجنسين والهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الصليب الأحمر الإيطالي ومركز الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ٢٠٠٨
- التقرير النهائي، المنتدى الأوروبي المفتوح بشأن العودة، الصليب الأحمر السويدي، ومكتب الصليب الأحمر والاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٦

إرشادات إقليمية

- العودة: السياسة والممارسة - دليل من أجل الجمعيات الوطنية الأوروبية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منتدى تعاون الصليب الأحمر الأوروبي بشأن اللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين، ٢٠٠٨
- إرشادات بشأن استقبال ملتسمي اللجوء، منتدى تعاون الصليب الأحمر الأوروبي بشأن اللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين، ٢٠٠١

\*\*\*\*\*

الإطار القانوني الدولي - مجموعة مختارة من الأدوات الدولية ذات الصلة

فيما يلي مجموعة مختارة من الأدوات القانونية الشاملة التي قد تكون ذات صلة بالعمل مع المهاجرين. وهي لا تتضمن أدوات إقليمية تتعلق بحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

القانون الدولي لحقوق الإنسانالمهاجرين

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، ٢٠٠٠

### الأشخاص عديمو الجنسية

الاتفاقية بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١

الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ١٩٥٤

### مجموعات أخرى محددة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩

اتفاقية حقوق الطفل، عام ١٩٨٩

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦

### مواضيع عامة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤، (يرجى الاطلاع على وجه الخصوص على المادة رقم ٣ بشأن عدم الإعادة القسرية)

### القانون الدولي الإنساني

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧

### القانون الدولي للاجئين

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ١٩٦٧